



الاثنين 19 رمضان 1439هـ
4 يونيو 2018م

رأى المجلس

حول زكاة الفطر ومقدارها كيلا ونقدا لعام 1439هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.
ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيباً لنا من أمرنا رشداً.

وبعد، فمن المعلوم أن زكاة الفطر تعد قرينة وطاعة يتقرب بها المسلمون إلى الله عز وجل.

والأصل فيها أن تخرج وفق الكيفية المذكورة بمقدار الصاع الذي هو أربعة أمداد مما يكون غالب قوت أهل البلد في المدن والقرى. وتيسيراً على المزمكي، ومراعاة للمصلحة العامة، أجاز الفقهاء إخراجها بالقيمة نقداً، وقد صدرت بذلك فتوى عن المجلس العلمي الأعلى منذ شهر رمضان لعام 1431.

وتوحيداً للمقدار الذي يخرج بالقيمة، ومراعاة لتفاوت أثمنة الحبوب من جهة إلى أخرى.

وأخذاً بالأمر الوسط الذي هو من أسس دين الإسلام ومزايا شريعته الحكيمة، فقد رأى المجلس العلمي الأعلى أن يكون مقدار زكاة الفطر بالنقود لهذا العام (1439هـ - 2018م) هو ثلاثة عشر (13) درهماً، تلتزم به جميع المجالس العلمية في كافة أرجاء المملكة.

تقبل الله من المسلمين والمسلمات صيامهم وقيامهم وزكاتهم بفضلهم وكرمهم،
أمين.